



الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة الحقوق العلمي للقانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

السنة السابعة عشر

2025

العدد الاول

رقم اليداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377



Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue

2025

Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعباع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبيد	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبيد	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبيد	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	أثر غيبة الزوج على حكم عقد الزواج	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي فاطمة نظام علي عمران	49-1
2	الوكالة بالخصوص في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين عبد علي الكعبي محمود حامد جاسم السلطاني	84-50
3	الآثار المترتبة على الحكم برد الدعوى الدستورية	أ.م.د. ليلى خنتوش ناجي الخالدي ملاك وسام فليح	115-85
4	الفكرة الحديثة لآثار التفسير المتطور للقواعد الدستورية	أ.م.د. ليلى خنتوش ناجي الخالدي	158-116
5	مفهوم جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم آمنة محسن كاظم	192-159
6	آثار الاخلال بوفاء الأجرة في عقد الايجار في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	م. د. عباس سهيل جيجان م. د. محمد عدنان باقر	229-193
7	مبدأ التوقع المشروع في مجال القانون الخاص " قانون حماية المستهلك نموذجاً " دراسة تحليلية مقارنة	م.د. علي عبد الستار جواد	262-230
8	عقد التأمين في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)	م.د. بان سيف الدين محمود	277-263
9	المبررات الأخلاقية لتوفير سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان	م. د. فارس كريم محمد	306-278
10	التنظيم القانوني لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية	م.م. منتظر فلاح مرعي حسين	346-307
11	فاعلية التبليغ الالكتروني في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	م.م. مريم مالك الياسري زينب ثامر شهيد	375-347
12	أثر الحادثة من منظور قانوني - هيئة النزاهة الاتحادية - انموذجاً	أ.د. سامي علويه فيصل غازي محمد	400-376
13	الأساس القانوني لعمل هيئة النزاهة في العراق ومظاهر تعاونها مع الجهات الرقابية الاخرى	أ.د. سامي علويه فيصل غازي محمد	431-401
14	الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام إجازة العمل (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د. محمد عبده	458-432
15	مفهوم إبعاد الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د. محمد عبده	484-459
16	تعطيل النصوص التشريعية في القانون المدني العراقي	أ.م.د. محمد عبد الرزاق محمد الشوك	530-485
17	المعالجة الدستورية لظاهرة التطرف الفكري في ضوء احكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ	م. د. انعام مهدي جابر م. د. فراس مكي عبد نصار	558-5031
18	الاحكام القانونية لخطاب الضمان (دراسة مقارنة)	م. د. سامي حسين المعموري	603-559
19	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق	م. د. عباس شاتول حمود الشمري	632-604
20	جريمة تدوين معلومات غير صحيحة في الدفاتر والاوراق الرسمية خاضعه لرقابة السلطات العامة	م. د. محمد حسون عبيد هجيج	661-633
21	التقاطع التشريعي بين هيئة النزاهة والادعاء العام في العراق	م. حسين خليل مطر	682-662

مجلة المحقق المحلي للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

السنة السابعة عشر

2025

البريد الإلكتروني

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رقم الإيداع في دار الكتب والمكتبات: 1291 لسنة 2009

أثر الحداثة من منظور قانوني - هيئة النزاهة الاتحادية - انموذجاً -

الباحث فيصل غازي محمد⁽²⁾
 هيئة النزاهة - مكتب تحقيق بابل
fasail.gazze@gmail.com

أ.د. سامي علويه⁽¹⁾
 الجامعة الاسلامية في لبنان
legal.intelligencer@gmail.com

تاريخ قبول النشر: 2025/3/9

تاريخ قبول النشر: 2025/1/29

تاريخ استلام الحث: 2024/12/15

الملخص

الحداثة هي الوعي المتجدد بمتغيرات الحياة في مناحي الحياة كافة من حيث المستجدات الحضارية وتأكيدا على مبدأ استقلال العقل الانساني اتجاه التجارب السابقة والتخلص من اغلال الماضي اي استجابة حضارية للقفز على الثوابت والابتعاد عن النمطية التقليدية وهذا ينسحب الى القوانين واعمال الاجهزة والمؤسسات في الدول للوصول الى التمدن ومواكبة التطور الحضاري ونلاحظ ذلك جليا في دستور العراق لعام 2005 في باب السلطات الاتحادية متجاوزا السلطات الثلاثة التقليدية ومشكلا هيئة مستقلة تراقب عمل الحكومة ولها خصوصية في التحقيق واستقلال مالي وإداري لممارسة الحداثة ومواكبة التطور في الجرائم وخصوصا جرائم الفساد المالي الاداري حيث كان ذلك بتشكيل هيئة باستخدام وسائل التقدم العلمي للوصول الى الحقيقة مختصة في مكافحة الفساد لوجود لها قبل دستور عام 2005 لها من الصلاحيات المستحدثة للقضاء على الفساد المالي لأجل الوصول الى المحافظة على المال العام ومن ثم الوصول الى التنمية ومواكبة الحداثة العالمية من خلال الصلاحيات الممنوحة للهيئة في قانونها رقم 30 لسنة 2011 المعدل .

الكلمات المفتاحية: مفهوم الحداثة ،هيئة النزاهة الاتحادية ،الفساد المالي والاداري، قانون هيئة النزاهة.

The impact of modernity from a legal perspective - the Federal Integrity Commission as a -model -

Prof. Dr. Sami Alawiya
 Islamic University of Lebanon

Fasail Gazze Muhammad
 Integrity Commission
 Babylon Investigation Office

Abstract:

Modernity is the renewed awareness of the changes of life in all aspects of life in terms of cultural developments and an emphasis on the principle of the independence of the human mind towards previous experiences and breaking away from the shackles of the past, that is, a civilizational response to leap over the constants and move away from traditional stereotyping, and this extends to the laws and the work of agencies and institutions in countries to reach civilization and keep pace. Civilizational development, and we see this clearly in the Iraqi Constitution of 2005 In the field of federal authorities, bypassing the three traditional authorities and forming an independent body that monitors the work of the government and has privacy in investigation and financial and administrative independence to practice modernity and keep pace with developments in crimes, especially crimes of administrative financial corruption, as this was by forming a body using the means of scientific progress to reach the truth specialized in combating corruption, which does not exist. Before the 2005, Constitution It has new powers to eliminate financial corruption in order to preserve public money, then achieve development, and keep pace with global modernity through the powers granted to the Authority in its amended Law No. 30 of 2011.

Keywords: The concept of modernity, the Scientific Integrity Commission, financial and administrative corruption, the Integrity Commission Law.

المقدمة

يعد مبدأ الحداثة عماد الدولة الحديثة وأساس بنائها وتنظيمها والذي مقتضاه هو الوعي المتجدد بمتغيرات الحياة والمستجدات الحضارية وتأكيداً على مبدأ استقلالية العقل الانساني تجاه التجارب السابقة ذلك الوعي المتجدد بمتغيرات الحياة الاجتماعية والسياسية والقانونية والتجرد من اغلال الماضي اي استجابة حضارية للقفز على الثابت وتأكيد مبدأ تحرر العقل الانساني تجاه التجارب السابقة مستندا على مجموعة من الاسس الفكرية العامة وحددت تلك الافكار والمعتقدات للتعرف على كيفية التعامل مع تغيرات العصر ومستحدثاته لتحقيق اكتساب سمة الحداثة، وعلية لابد من وجود اليات رقابة فعالة متمثلة بأجهزة حكومية رقابية ومنها هيئة النزاهة الاتحادية ، وفي مجال الحداثة لمواكبة التطور في عالم الجريمة وخصوصا جرائم الفساد المالي والاداري من حيث مبدأ السرية والكتمان لذا يجب العمل على تطويرها باستمرار من خلال تبني الادوات المتطورة بما يضمن الفاعلية والسرعة ومعالجة ظواهر الفساد واساليبها المتجددة ، وبالتالي المحافظة على الممتلكات والمرافق العامة التي تعود ملكيتها للدولة وينتفع بها المجتمع فالاعتداء على الاموال العامة يعد من الامور الخارجة عن القانون، وسلوكاً غير حضاري، ومن ثم يعد الفساد من اكبر العوامل التي تؤدي الى تقويض الحداثة السياسية منها او الاجتماعية الا ان الحداثة لا يعني به وجود قانون فقط اي مجرد وجوده بوصفه قواعد عامة بغض النظر عن المحتوى ، وبالتالي لا يصح التحدث عن سيادة القانون بلا مضمون قانوني يضمن حماية المال العام وحقوق الناس من الضياع والهدر ، لذا وجب تفعيل الاجهزة الرقابية وفق اخر المستحدثات العلمية لضمان تطبيق الحداثة للوصول الى الدولة المدنية والمجتمع المتحضر الخالي من مظاهر الجريمة والفساد .

أولاً : مشكلة البحث :

في هذا البحث سنعالج مشكلة تأثير ظواهر الفساد على الحداثة بشكل عام و في حدود الدولة مستفيداً من الفرص الملائمة التي تعمل على تفعيل الاجهزة الرقابية ، ومنها هيئة النزاهة الاتحادية في الحفاظ على المال العام من خلال الحداثة في اجراءاتها ، لذا تمركز تفعيل الاجهزة الرقابية بصورة عامة وهيئة النزاهة الاتحادية بصورة خاصة بوصفها الواجهة الرئيسية في القضاء على الفساد الذي يقوض الحداثة بصورة عامة وبالتالي الوصول الى المجتمع المتحضر والدولة المدنية

ثانياً : منهجية البحث :

تعتمد الدراسة على الاسلوب القانوني والوصفي التحليلي القائم على تبيان النصوص القانونية التي تناولت الفساد ؛ لإيجاد افضل السبل لتفعيل الاجهزة الرقابية من منظور قانوني مستحدث ، ومن ثم اعطاء نتيجة قانونية منطقية .

ثالثاً : فرضية البحث :

ان الفرضية الرئيسة للبحث تتمثل بتفعيل الاجهزة الرقابية لمعالجة ظاهرة الفساد المالي والاداري الذي يؤدي الى اعاقا العملية الادائية وافراغها من مضمونها الاصلي والانساني والتي بدورها تؤثر على سير عمل الدولة بقطاعاتها كافة وعرقلة مسيرة التنمية وخلق ازمة اقتصادية وتقويض الحداثة المنشودة وبالتالي عدم الوصول الى الدولة المدنية الحديثة والمجتمع المتحضر واستخدام هيئة النزاهة في الكثير من اجراءات العمل مبادئ الحداثة مثلاً الاساليب الوقائية والعلاجية واستلام الشكاوى من دون حضور المشتكين واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة منها جهاز كشف الكذب وغيرها اي غير المألوفة والخارجة عن عمل التحقيق المعروفة تقليدياً.

رابعاً : اهمية البحث :

يتعاطم الدور الخطير والسلبى الذي يلعبه الفساد والتمثل في وصوله الى درجة من حيث حجمه واتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط الياته لدرجة لم يسبق لها مثيل وتراجع معدلات الاداء وانخفاض معدل النمو الاقتصادي على المستوى المحلي والدولي ، وكيف اصبحت هذه الظاهرة تهدد الاهداف العامة وتعطل برامجها وخططها ومشروعاتها ومن ثم يقوض سيادة القانون وبالتالي عدم الوصول الى تحقيق الحداثة ، لذا يأتي دور الاجهزة الرقابية ومنها هيئة النزاهة الاتحادية لوقف هذه الظاهرة الخطيرة وتأثيرها السلبى على تطور المجتمعات للوصول للتغيير الحضاري في مجالات الحياة المختلفة .

خامساً : خطة البحث :

تناولنا هذا الموضوع في مبحثين ، الاول : مفهوم الحداثة في مطلبين ، المطلب الاول : التعريف بمبدأ الحداثة ، وفي المطلب الثاني : الاجهزة المختصة بمكافحة الفساد، وتناولنا في المبحث الثاني : هيئة النزاهة الاتحادية ودورها في تعزيز الحداثة في مكافحة الفساد في مطلبين ، المطلب الاول : التعريف بهيئة النزاهة الاتحادية وعملها الفني ، وفي المطلب الثاني : دور هيئة النزاهة الاتحادية في مكافحة الفساد ، وختمنا بحثنا بمجموعة من النتائج والمقترحات .

المبحث الاول**مفهوم الحداثة**

ان الحداثة ما هي الا تعبير عن روح العصر ولا يمكن ان نتكلم عن الحداثة من منظور تاريخي الا وذكر اصل الحضارة نبي الرحمة ليخلص البشرية من الظلمات الى النور الا وهو المبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم محمد (صلى

الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم) ان الديانات والتشريعات السماوية قبل ظهور الإسلام لم تغفل الحادثة في الفكر بين الافراد والبشر، وكانت هذه القيم السماوية من اولياتها التي نادى بها ودعت اليها، وان الإشارة للشريعة الإسلامية في هذا الخصوص لأنها شريعة متكاملة وشريعة متطورة وغير منقطعة عما قبلها من الشرائع⁽¹⁾، وقد ظهر نور الإسلام في وسط الجزيرة العربية في أوائل (القرن السابع) للميلاد في وسط مجتمع جاهلي يحيا على ارض صحراوية جرداء بعيدة عن ملتقى طرق الحضارات البشرية⁽²⁾.

الحادثة بشكل عام ظهر الى العلن واصبح متداول بعد الثورة الفرنسية او ما تسمى مرحلة التنوير في اوربا اي في اواخر القرن التاسع عشر وكانت بداياتها واضحة في نظريات كلا من نيوتن وفرويد وانشتاين وغيرهم ممن اهتموا بمشاهدة الاشياء والظواهر بنظرة كلية وشاملة ومترابطة واستمرت بالنمو حتى وصلت الى ما وصلت اليه الان رغم محدود ما وصل اليها من حادثة خاصة في مجال القانون وتطبيقاته على ارض الواقع بعدما وصلت اليه الجريمة (وخاصة جرائم الفساد المالي) من تطور بسبب هذا النوع اشارت اليه ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 (ان الفساد لم يعد شأنًا محلياً بل ظاهرة عبر الوظيفة تمس كل المجتمعات الاقتصادية مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته امر ضرورياً)⁽³⁾ ويأخذ اطار واسع تصل الى نطاق عالمي وذلك ضمن نطاق الاقتصاد الحر وتحرير التجارة وكذلك العولمة⁽⁴⁾، بحيث ان الشركات الدولية في البلدان والقيادات السياسية تشكل منافع ذاتية متبادلة ما يصعب معه الفصل بينها، واشارت تقارير الى ان الشركات الامريكية اكثر الشركات التي تمارس اعمال غير مشروعة وتليها الفرنسية والصينية وتحتل قطاعات المقاولات صناعة وبيع الاسلحة على راس القائمة كونها اكثر فروع النشاط الاقتصادي التي تنتشط فيها الرشا وعلى شكل عمولات الى المسؤولين الحكوميين وخصوصاً في الدول النامية لتمير تلك الصفقات والتي اغلبها فاسدة لتمير اعمالهم وخدمة مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة، وقد اشار مؤتمر الاستجابة وتحديات الفساد المنعقد في - ميلان - ايطاليا الى ان الرشوة والفساد لم تعد ظاهرة داخلية فقط وانما لها ارتباط بالتجارة الدولية والاستثمار والمساعدات الدولية والشركات متعددة الجنسيات.⁽⁵⁾

وسوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين اثنين هما، المطلب الاول: التعريف بمبدأ الحادثة، وفي المطلب الثاني: الاجهزة المختصة بتنفيذ سيادة القانون، وكما يلي:

المطلب الاول

التعريف بمبدأ الحادثة

ان هذا المبدأ هو الذي يجب ان تركز عليه جميع مؤسسات الدولة وخاصة الرقابية منها اذا ارادت ان تكون بمنأى عن الهدر في الاموال والسرقات الحاصلة في اموال الدولة واذا ارادت السباق مع ظاهرة الفساد ان تكون اعمالها في

اطار مبدأ الحادثة في نطاقه الواسع ، وعليه يجب وضع الخطط المناسبة للحادثة في سياق القانون لمكافحة الفساد ووضع الاستراتيجيات الفعالة للأجهزة الرقابية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة على المجتمع وتقديمه وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين ، الفرع الاول : تعريف مفهوم الحادثة⁽⁶⁾ ، ونتناول في الفرع الثاني : ركائز الحادثة وكما يلي :

الفرع الاول

تعريف مفهوم الحادثة

لا يوجد تعريف شامل وموحد للحادثة بل هو جملة من مقومات متداخلة ومتشابكة ، يختار اصحاب التوجهات عدد منها لصياغة ما يتناسب مع مواقفهم ويدعمها ورغم كل ذلك يمكن فرز الحادثة الى شكل ونظم وثقافة ، والحادثة من حيث الشكل هي واقع الحال الغالب في عالم اليوم والذي ظهر خلال القرنين الماضيين بشكل ملفت للانتباه كما في الاكتشافات والاختراعات ويفوق بأضعاف مضاعفة ما حققته الانسانية على مدى الوف السنين السابقة هي الكهرباء والهاتف والتواصل الاجتماعي والطب والتقدم التكنولوجي ويمكن للصين ان تكون اول الحضارات الحاضرة للابتكارات ويمكن للهند ان تستعرض اسبقيتها في الرياضيات وفرنسا اسبقيتها في الحادثة في مجال القانون وفقاً لتعريف الامم المتحدة تؤكد ان الحادثة في سيادة القانون هو (مبدأ للحكم يكون فيه جميع الاشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعات العامة والخاصة بما في ذلك الدولة نفسها مسؤولين امام قوانين صادرة علانية وتطبق على الجميع بالتساوي ويحكم في اطارها الى قضاء مستقل واشارت الى ان سيادة القانون هو مبدأ ضروري للالتزام العالمي بسيادة القانون وتطبيقها على الصعيدين الوطني والدولي)⁽⁷⁾.

ويأتي مصطلح الحادثة مرادفا الى الحادثة الاجتماعية ويشير الى (تفضيل كل ما هو عصري أو مستحدث عن كل ما هو قديم وهو يستعمل كمدح للأشخاص منفتح التفكير مدرك لما يلائم العصر من الافكار لو احيط لما توصل اليه العلم من حقائق واستكشافات)⁽⁸⁾. وقد عرف ايضا بانها (الوعي المتجدد بمتغيرات الحياة والمستجدات الحضارية وتأكيد مبدأ استقلالية العقل الانساني تجاه التجارب السابقة) وللقفز على اغلال الماضي وهي استجابة حضارية للقفز على الثوابت وتأكيد مبدأ استقرار العقل الانساني تجاه تجارب سابقة)⁽⁹⁾. ويعرف كذلك بأنه (اصل من الاصول الدستورية ويترتب عليه انه لا يمكن للسلطات القائمة في بلد ما ان تمارس سلطاتها الا وفق قوانين مكتوبة صادرة وفق الاجراءات الدستورية المتفقة مع الدستور في بلد معين والهدف تحقيق مبدأ الحماية ضد الاحكام التعسفية في الحالات الفردية)⁽¹⁰⁾. كما ان الامم المتحدة اعلنت على اهمية الحادثة في العمل وهو مبدأ اساسي على مستوى العالم كما صرحت بذلك في مؤتمرات عالمية عديدة وتبنته عدد من المنظمات الدولية والاقليمية مثل منظمة الدول الامريكية، كما

جاء في الميثاق الديمقراطي للسلطات الامريكية، وكذلك مجلس اوربا حيث اعتبر التطور الحضاري عنصر من عناصر التراث المشترك في ديباجة الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني

ركائز الحادثة

بعد ان عرفنا المقصود بمبدأ الحادثة في القانون بصورة خاصة والحادثة بمفهومها العام هنا لابد من معرفة الأفكار والمعتقدات التي تشير الى توضيح معنى الحادثة او ما تسمى في بعض الاحيان (المعتقدات الرئيسية للحادثة) وهي التي من خلالها يمكن التعامل مع متغيرات العصر ومستحدثاته لتحقيق اكتساب سمة الحادثة وهي : ⁽¹²⁾

1-الاعتقاد بمفهوم التقدم العلمي: مستندا على فكرة ان الافراد يكتسبون سمات او خصائص الحادثة بالتدرج وترتبط هذه الفكرة بنمو المعرفة العلمية واثرها على التقدم الاجتماعي لتحقيق الحادثة الشاملة بواسطة الجهود العلمية وما توصل اليه العقل البشري من تطور علمي وتقني واجتماعي وحضاري⁽¹³⁾ ونلاحظ ان القوانين (والتي فيها يتم توضيح المبادئ الاساسية لإدارة الدولة والحفاظ على العدالة بطريق اكثر تفصيلاً كالقوانين المدنية والجزائية وغيرها)، وكذلك اللوائح والتعليمات (وهي التي توضح التفاصيل للقوانين الاساسية المطلوبة ولعدم وجود لوائح واضحة في العديد من الدول تعد مشكلة خطيرة وبالتالي عدم تنفيذ القوانين الاساسية وان نفذت بشكل خفيف وانتقالي وبالتالي يقوض سيادة القانون ، هذه الركائز سيادة والتي يجب ان تكون موجودة لضمان سيادة القانون والوصول الى ريادة القانون⁽¹⁴⁾

أ-المشروعية : والتي يجب ان يكون القانون ممثلاً لإدارة الجميع حيث من الصعب ان يمتلك الناس لقوانين ليست مشروعة في نظرهم وكذلك القوانين تكون مشروعة ما لم يتم التوصل اليها من خلال العملية الديمقراطية ومبدأ الحادثة للوصول الى الحقيقة.

ب -العدالة : وتكون من خلال العدالة في تطبيق القانون على الجميع والعدالة الاجرائية ، وكذلك حماية حقوق الانسان والحريات ، وكذلك سبل الوصول للعدالة والتي تتم للمواطنين لحماية حقوقهم من اي مخالفات او انتهاكات ترتكبها وبالتالي الوصول الى الحقيقة .

ج-دولة قوية توفر الامن وتطبق القانون بفعالية⁽¹⁵⁾ : يعد الامن من اهم القضايا التي تمس معظم الناس ، فاذا لم يكن الامن مكفولاً لعجز الدولة او بقصرها في توفيره سوف يفقد المواطنون ثقتهم بالدولة وبالتالي الاخلال بالنظام والامن العام ، وعليه فان تطبيق القانون بفعالية مهم جداً لسيادة القانون .

د-الاجهزة الرقابية وتوازن السلطات: في البلدان المدنية والمجتمعات المتحضرة لا تتركز السلطات في مؤسسة حكومية معينة بل يتم توزيع هذه السلطات على عدد من المؤسسات والتي تعمل كل واحدة منها بشكل منفصل عن

بعضها غير انها في نفس الوقت متعاونة مع عمل المؤسسات الاخرى اي مبدأ الفصل بين السلطات مع التوازن وبالتالي استيعاب بعضها البعض في اطار سيادة القانون ، وكذلك تفعيل الاجهزة الرقابية منها هيئة النزاهة الاتحادية ، والذي سوف نبينه خلال البحث .

2- الايمان بمفهوم التقدم الاجتماعي: يعتمد هذا الاساس على ان الافراد والمجتمعات والقوانين والهيئات يتطورون ويتقدمون بالتدرج وترتبط هذه الفكرة بنمو المعرفة العلمية لتحقيق الحداثة الشاملة بواسطة الجهود العلمية وما توصل اليه العقل البشري من تطور علمي وتقني واجتماعي وحضاري ، حيث ان دستور العراق لعام 2005 جاء فيما يخص بحثنا في موضوع الحداثة بما يسمى بالسلطة الرابعة خارج السلطات الثلاثة المعروفة وفي قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 عالج وجود الهيئة في الباب الرابع الذي حمل اسم : السلطات الاتحادية حيث نظم السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في الفصل الأول ، والثاني ، والثالث منه ، وفي الفصل الرابع منه أشار الى وجود كيانات أخرى اطلق عليها تسمية : (الهيئات المستقلة)، وقد جاء التنظيم الدستوري للهيئات المستقلة في المواد⁽¹⁶⁾ (102 – 108) وهذا التنظيم محل نقد، ونظر ، كونه يتسم ببعض الغموض ، والارباك في تحديد جهة ارتباط الهيئات ، وهنا جاء الدستور العراقي ليعلن منهج الرقابة ، واتخاذ التدابير الوقائية ، والردع للفساد ، ويحرم الاعتداء على الأموال العامة ؛ليؤكد هذه الحقيقة في المادة 102 منه ، واخضاعها لرقابة مجلس النواب وهي: (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان ، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظيم اعمالها بقانون) ولعل ما دفع بعضهم الى عدّها سلطة جديدة ، ومختلفة عن السلطات الثلاث التقليدية ، والتي يمكن تسميتها: (بالسلطة الرابعة)⁽¹⁷⁾ وكون الهيئة تتمتع بالاستقلالية حيث لا يعني بالضرورة ان يتمتع بصفة السلطة الرابعة ، ومن جهة ثانية ان الدستور قد حدد السلطات على سبيل الحصر (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، وتمارس حقها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁸⁾ ، وكذلك عدها سلطة رابعة تحتاج الى نص دستوري ، وهذا ما لم نجده في دستور العراق النافذ لعام 2005، ولكن بعد صدور قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 قد نصت المادة (2) على: (هيئة النزاهة هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب ، ولها شخصية معنوية ، واستقلال مالي ، واداري ، ويمثلها رئيسها او من يخوله) وتم اعطاؤها شخصية (معنوية) وتترتب على منحها هذه الشخصية المعنوية مجموعة من النتائج حسب القانون المدني العراقي⁽¹⁹⁾ بان يكون لها ممثل عن ارادتها ، كذلك تكون لها ذمة مالية مستقلة ، وتتمتع بحق التقاضي واهلية الأداء، وهذا يدل على التفات المشرع لأهمية شروط النزاهة لدى الموظف ، او المكلف ، وكذلك أهمية الهيئات الرقابية ومنها هيئة النزاهة واحاطتها باهتمام لتمكينها من أداء المهام الموكلة بها في سبيل رفع مستوى النزاهة ، كالحفاظ على المال العام ، ومحاربة الفساد، وكذلك

تخضع العلاقة بينها وبين الأجهزة الرقابية الأخرى ، وهذا كله ايماناً بالدور المرتقب والكبير الذي يجب ان تمارسه لأجل بناء الدولة⁽²⁰⁾ اعتماداً على الحداثة في القوانين لمواجهة الجرائم الحديثة والقضاء عليها ونلاحظ ان القانون والباب الرابع يقع تحت ما يعرف بالحداثة في القوانين.

المطلب الثاني

الأجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد

ان الأجهزة الرقابية المتمثلة بـ(هيئة النزاهة الاتحادية ، مكاتب المفتشين العموميين (الملغاة)، ديوان الرقابة المالية) لا يمكن تحقيق اهدافها المرسومة لها بموجب القانون مالم تتعاون فيما بينها ، وذلك لان نظام مكافحة الفساد في العراق نظام متكامل يقوم على التعاون بين الأجهزة الثلاثة وصولاً الى اتخاذ الاجراءات المناسبة لمنع الفساد ومكافحته حيث ان لكل جهاز دوراً مرسوماً بموجب القانون عندما ينتهي دور جهاز يكمل الجهاز الآخر ولا يتداخل العمل بينهما حيث نص قانون هيئة النزاهة الاتحادية صراحةً في المادة 21/أولاً على: (تؤدي الهيئة واجباتها في ميدان مكافحة الفساد بالتعاون مع مكاتب المفتشين العموميين (الملغاة)، ديوان الرقابة المالية) وكل ذلك لأجل توحيد الجهود وتعزيزها لترسيخ مبادئ الشفافية والعدالة خدمةً للوطن والمواطن وضمان تطبيق القانون على الجميع ، وعليه سوف نتناول الموضوع كما يلي:

أولاً : ديوان الرقابة المالية الاتحادي

يعد ديوان الرقابة المالية من اقدم الأجهزة المالية والدستورية في العراق وقد نصت عليه جميع الدساتير العراقية ومنها الدستور النافذ لعام 2005 والذي عدّها من ضمن الهيئات المستقلة وربطها بمجلس النواب⁽²¹⁾ ، وهو الجهة العليا للتدقيق المالي الحسابي الذي يعنى بالكشف عن اعمال الغش والتبذير وإساءة التصرف⁽²²⁾ ، لكونه الرقيب على المال العام واعمال الجهات الخاضعة للرقابة وتدقيقه في جميع ارجاء العراق⁽²³⁾ فهو سعي للحفاظ على المال العام من الهدر او التبذير او سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه ، وتطوير كفاءة اداء الجهات الخاضعة للرقابة والمساهمة في استقلالية الاقتصاد ودعم نموه واستقراره ، وكذلك تزود أنظمة المحاسبة التدقيق المستندة الى المعايير القابلة للتطبيق على الاداء والمحاسبة للتدقيق والنظم المحاسبة ورفع مستوى الاداء المحاسبي والرقابي للجهات الخاضعة للرقابة⁽²⁴⁾ وان المشرع العراقي في قانوني هيئة النزاهة الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي النافذين قد حرص على وضع اسس التعاون لضمان نجاح جهودهم في منع الفساد ومكافحته ، حيث نص القانون هيئة النزاهة الاتحادية النافذ على (تؤدي الهيئة واجباتها في ميدان منع الفساد ومكافحته بالتعاون مع مكاتب المفتشين العموميين (الملغاة) وديوان

الرقابة المالية) ⁽²⁵⁾ اما قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي وقد نص (يعد الديوان خطة شاملة لإنجاز المهام الرقابية الموكلة اليه طبقاً لأحكام هذا القانون تتضمن التالي :

مجال التعاون مع هيئة النزاهة الاتحادية ومكاتب المفتشين العموميين) ⁽²⁶⁾ وكل هذا التعاون لأجل المحافظة على المال العام ومكافحة الفساد لضمان سيادة القانون على الجميع.

ثانياً : علاقة هيئة النزاهة الاتحادية بديوان الرقابة المالية الاتحادي

تبدو العلاقة مع ديوان الرقابة المالية الاتحادي وطيدة ومثمرة ، وتكاد تكون اكثر نجاحا من علاقة الهيئة مع السلطة التنفيذية ⁽²⁷⁾ لكون ديوان الرقابة المالية الاتحادي هيئة مستقلة ، ولكون ذلك الديوان مؤسس لغرض مكافحة الفساد المالي والإداري والمحافظة على المال العام ، وهي الهيئة العليا للتدقيق المالي والمحاسبي كما أشار لها قانون هيئة النزاهة الاتحادية وعليه سوف ندرس تلك العلاقة بالتفصيل من حيث : التعاون بين هيئة النزاهة الاتحادية ، وديوان الرقابة المالية الاتحادي ⁽²⁸⁾ :

وقد حرص المشرع العراقي على التعاون بين الهيئة وديوان الرقابة الى ابعد حد ممكن ، حيث نص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة (2011) المعدل هو ان (تؤدي الهيئة واجباتها في ميدان منع الفساد ومكافحته مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين) ⁽²⁹⁾ ، ومن خلال نص هذه الفقرة يتضح بان قانون الهيئة الزمها عند القيام بعملها في ميدان مكافحة ومنع الفساد على ان تتعاون مع ديوان الرقابة المالية لكشف اعمال غش ، او تبذير، او اساء التصرف على الديوان ان يودع جميع الأدلة الى المفتش العام المختص ⁽³⁰⁾ ، لتقوم بالتحري واجراء التحقيق الإداري ⁽³¹⁾ ، فاذا توصل الى اكتشاف جريمة عليه اخبار هيئة النزاهة الاتحادية بذلك لتقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات التحقيقية المناسبة بشأن الدعوى كونها الجهة المتخصصة في ذلك ⁽³²⁾ ، وقد أشار قانون الديوان ذاته الى الية التعاون مع هيئة النزاهة الاتحادية ، عندما أوضح بان الجهات الخاضعة لرقابة وتدقيق الديوان اذا امتنعت عن المساعدة في تقديم السجلات ، والبيانات اللازمة لأعمال رقابة وتدقيق الديوان العمل على اخبار هيئة النزاهة الاتحادية ، ومكاتب المفتش العام ⁽³³⁾ ، ضرورة تقديمها ما مطلوب خلال (20) يوم مع بيان الأسباب لإلزام الجهة الممتنعة عن تقديم السجلات ، والبيانات المطلوبة اما في حالة كون المخالفة المكتشفة جريمة فعلى الديوان اخبار اما جهاز الادعاء العام، او هيئة النزاهة الاتحادية لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بذلك ⁽³⁴⁾ .

المبحث الثاني

هيئة النزاهة ودورها في تعزيز الحداثة في اجراءات مكافحة الفساد

تقوم هيئة النزاهة الاتحادية بصفتها الجهاز الرئيسي في العراق لمكافحة الفساد عن طريق قيامها بواجباتها من خلال التعاون مع الأجهزة المعنية الأخرى ولاسيما الأجهزة الرقابية ، ولأجل التعرف على هيئة النزاهة الاتحادية ، وان فلسفة عمل هيئة النزاهة الاتحادية تجربة حديثة في العراق⁽³⁵⁾ خاصة بعد عام 2003 ازدادت شأناً من اجل منع الفساد والتأكيد على إشاعة الحكم النزيه والشفاف لان إجراءات محاربة الفساد كانت سابقا اعتباطية ومتقطعة⁽³⁶⁾ ، وسنتناول الموضوع في مطلبين ، وكما يلي:

المطلب الاول

المعنى الاصطلاحي لهيئة النزاهة الاتحادية وعملها الفني الدقيق

الفرع الاول

المعنى الاصطلاحي

هي منظومة من القيم المتعلقة بالصدق ، والامانة ، والاخلاص والمهنية في اداء العمل⁽³⁷⁾ ، وكذلك ان الادارة تكون مستقلة في سلطتها من اجل تمييز نفسها على حساب المواطن ، وبالتالي عدم الحاق الضرر بهم ، وعدم قيام الادارة بتمييز بعض المواطنين من دون وجه حق عن غيرهم ، أي يجب ان تكون الادارة نزيهة وحياديته⁽³⁸⁾. كما يمكن تعريفها ايضاً : هي الحفاظ على الذات السليمة وغير منحرفة ومراعاةً لحدود القيم الوظيفية والاخلاقية⁽³⁹⁾ ، وكذلك سار على نفس المنهج المشرع المصري .

اما المشرع العراقي فقد وضعها في المواد (318-319-320) في مكانها الصحيح ايضاً في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ؛ إذ أن المصلحة المحمية في المواد المذكورة في نزاهة الوظيفة العامة ، اما الامر (55) لسنة 2004 الملغى والقانون التنظيمي الملحق به واللذان لم يعطيا تعريف واضح ومحدد للهيئة : (مفوضية النزاهة العامة) وانما فقط وصفها بانها : جهاز مستقل مسؤول عن تطبيق القوانين ومكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة⁽⁴⁰⁾.

اما قانون رقم (30) لسنة 2011 فقد عرفها بانها: (هيئة النزاهة الاتحادية هي هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب ، ولها شخصية معنوية ، واستقلال مالي ، واداري ويمثلها رئيسها او من يخولها) .

الفرع الثاني

المعنى الفني الدقيق

تعد هيئة النزاهة الاتحادية احد مفاصل السلطات الاتحادية لان دستور العراق لعام 2005 قد عالجه في الفصل الرابع تحت مسمى: (الهيئات المستقلة) من الباب الثالث تحت عنوان: (السلطات الاتحادية) ⁽⁴¹⁾، وقد بين قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة (2011) المعدل وظيفة هيئة النزاهة الاتحادية هي المساهمة في منع الفساد ومكافحته ، وكذلك اعتماد الشفافية في ادارة الشؤون الحكم على المستويات كافة ⁽⁴²⁾ ، وحدد لها سبل تحقيق تلك الوظائف ويمكن تقسيمها الى قسمين رئيسيين هما⁽⁴³⁾.

القسم الاول : الوسائل القانونية هي :

1. التحقيق في جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون رقم (30) لسنة 2011 بواسطة محققين وتحت اشراف القاضي المختص .

2. العمل على متابعة جرائم الفساد التي لا يقوم محققو هيئة النزاهة الاتحادية بالتحقيق فيها مباشرة او عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة .

3. اعداد مشروعات القوانين التي تساهم في منع الفساد ومكافحته ومن ثم رفعها الى السلطة التشريعية⁽⁴⁴⁾ .

4. تعمل على اصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون تلزم المسؤولين المذكورين في قانون الهيئة بالكشف عن ذممهم المالية، وما لديهم من أنشطة وموجودات او أي منافع اخرى قد تؤدي الى تضارب المصالح⁽⁴⁵⁾ .

5. اصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الأداء الصحيح والسليم للواجبات المناطة للموظف العام .

القسم الثاني : الوسائل الاعلامية والتربوية والتثقيفية من خلال :

1. تنمية الشفافية والنزاهة والخضوع للمسألة والاستجواب والتعامل الصحيح العادل في القطاع العام عن طريق برامج التوعية والتثقيف⁽⁴⁶⁾ .

2. تنمية السلوك الاخلاقي في القطاع العام والخاص عن طريق برامج التدريب والاتصال بالجهود الاعلام وغيرها من الوسائل الاخرى وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني .

كذلك منحها القانون الخصوصية في الوصول الى تحقيق وظائفها بإعطاء الهيئة سلطة القيام باي عمل تراه مناسباً يساهم في مكافحة الفساد، وكذلك الوقاية منه بشروطين:-اولهما :ان يكون ذلك ضرورياً وثانيهما: ان يكون ذلك فاعلاً ومناسباً لتحقيق اهداف الهيئة⁽⁴⁷⁾

وفي ضوء هذه الوسائل لمكافحة الفساد والوقاية منه شكل القانون دوائر هيئة النزاهة الاتحادية لتكون تحت ادارة واشراف رئيسها وتسعة من المدراء العاميين لإدارة الهيئة.

المطلب الثاني

دور هيئة النزاهة الاتحادية في ضمان سيادة القانون

سنتناول هذا الموضوع في الفروع الآتية :

الفرع الاول

أثر الفساد على التنمية الاقتصادية والحدثة

التنمية الاقتصادية والحدثة هي ضوابط ومعايير وحاجات اساسية لا يمكن العيش بحياة طبيعية وكرامة دونها ، وتعد التنمية المستدامة اساس العدل والامان كما ان شيوعها يساهم في تنمية المجتمعات البشرية ونهوضها ، ويعد الفساد بكل اشكاله وصوره من الظواهر الخطيرة والتي تكون ضد كل ما هو منصوص عليه في الدستور⁽⁴⁸⁾ ، وبالتالي فان الصلة بين الفساد والحدثة قد تكون واضحة في كثير من الاحيان وفي احيان اخرى قد تكون غامضة لكن منها المنصوص ، وعموماً فان الفساد يمكن ان يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الانسان⁽⁴⁹⁾ وكلما زادت فرص الفساد يقل ويقوض سيادة القانون والتنمية ويكون عدم احترام وحماية حقوق الانسان وان هناك علاقة عكسية بين سيادة القانون والحدثة والفساد ، اذ كلما زاد حجم الفساد قل سيادة القانون المنصوص عليه في الدستور وان الفساد يساعد على تجاهل القوانين والانظمة وحتى النصوص الدستورية ، فهو يؤثر على الصحة والسلامة والبيئة والتعلم ويزيد من ظواهر الاجرام والعصابات المنظمة وغسيل الاموال ، وان مكافحة الفساد وحماية حقوق الانسان مترابطان الى حد كبير وعندما تفشل حكومة احدى البلدان في استئصال الفساد فإنها تخفق ايضا في تنفيذ التزاماتها بتعزيز حكم القانون والدولة المدنية الساعية الى كل ما هو حديث وبالتالي تضعف حماية حقوق الانسان لرعاياها⁽⁵⁰⁾ .

الفرع الثاني

خطوات هيئة النزاهة الاتحادية في مكافحة الفساد وتقييم الاداء الحكومي على اساس الحدثة

اعطى قانون هيئة النزاهة الاتحادية في المادة الثانية من الفقرة (سابعاً) سلطة تقديرية للقيام باي عمل يساهم في منع الفساد ومحاربه على ان يكون ذلك العمل ضرورياً ويصب في مكافحة الفساد والوقاية منه على ان يكون مناسباً لتحقيق اهداف الهيئة حيث قامت هيئة النزاهة الاتحادية بإطلاق مجموعة من الخطوات⁽⁵¹⁾ لمكافحة الفساد وتعزيز

النزاهة على مستوى القريب في مختلف الحالات في محاور التحقيق والاستراتيجية القانونية والمؤسسية وتقييم الاداء الحكومي في الاتي:

1_ المحور التحقيقي: عملت على التحري والتحقيق في البلاغات والابخارات⁽⁵²⁾ والقضايا الجزائية⁽⁵³⁾ بشفافية ومهنية ، وقامت الهيئة بتأليف فرق مركزية⁽⁵⁴⁾ تسندها فرق فرعية في فروعها في المكاتب لإدارة ومتابعة اعمال التحقيق والتحري وفق معايير (المنصب الوظيفي ، حجم اموال الفساد ، تأثير اتجاهات الرأي العام) ، واستطاعت الهيئة من خلال اجراءات وقائية وردعية في منع هدر مبالغ هائلة⁽⁵⁵⁾ من خلال اكتشاف الهدر للمال العام قبل وقوعه على سبيل المثال الحصر منع الصكوك المزورة واعطاء المال على غير مستحقها⁽⁵⁶⁾ واجراءات اخرى⁽⁵⁷⁾.

2- المحور القانوني : فقد قدمت الهيئة مجموعة من مشروعات قوانين⁽⁵⁸⁾ من شأنها توفير متطلبات اللازمة لعمل الاجهزة الرقابية ومكافحة الفساد في مجال تعزيز النزاهة ومحاربة الفساد.

3-محور الاستراتيجية والمؤسسية: من خلال التنسيق والانفتاح على المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية ومنظمات المجتمع المدني من خلال الاجتماعات الدورية مع الاجهزة الرقابية والتعاون مع المؤسسات الدولية⁽⁵⁹⁾.

4-تقويم الاداء الحكومي: من خلال مجموعة من الاجراءات منها تدقيق وتصميم المشاريع والاعمار والاستثمار والخدمات وتعميم واقع المنافذ الحكومية وتوفير البيانات اللازمة لاستراتيجيات مكافحة الفساد للوصول الى الحوكمة الالكترونية.

5- محور التدريب⁽⁶⁰⁾ حيث تستمر في نشر ثقافة النزاهة والشفافية وسيادة القانون من خلال برامج توعوية ومؤتمرات ودورات تدريبية وعمل حلقات ثقافية وندوات علمية بهدف خلق رأي يدعم قيم النزاهة ومكافحة الفساد وحماية المال العام والعدالة وحكم القانون .

6- محور استلام الاخبار حيث عرف الاخبار : هو بلاغ يجري التحقيق والنقضي عن المعلومات الواردة فيه من قبل محقق الهيئة وتحرياتها عنه قبل عرضه على قاضي التحقيق التابع لمجلس القضاء الأعلى⁽⁶¹⁾.

اما البلاغ هو ما يرد الى الهيئة من معلومة عن قضية فساد ، وقد يكون (مغفلاً-مجهول المصدر)⁽⁶²⁾ اذا لم يفصح مقدمه عن اسمه الصريح او (غير مغفل ، معلوم المصدر)⁽⁶³⁾ الذي يفصح مقدمه عن اسمه الصريح⁽⁶⁴⁾ وتختلف مصادر البلاغات الواردة للهيئة⁽⁶⁵⁾.

وفي ضوء ما تقدم أعلاه نلاحظ خصوصية تلقي الهيئة للاخبارات والبلاغات عن جرائم الفساد بجميع وسائل إيصال المعلومة بضمنها الهاتف ، البريد الالكتروني ، بريد خارجي⁽⁶⁶⁾ ، وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمقروءة ، مكاتب المفتشين العموميين (الملغاة)، دوائر الهيئة الأخرى ، اخبار الوزارات ، ديوان الرقابة المالية ، مجلس النواب ، مجلس

الوزراء وغيرها وهي خطوة مهمة في تشجيع دوائر الدولة والمواطنين على الاخبار عن جرائم الفساد المالي والإداري بالوسيلة التي يراها مناسبة لتقديم تعاونه في مكافحة الفساد، او الوقاية منه وحسناً فعلت التشريعات التي لم تشترط الشكلية⁽⁶⁷⁾ في الاخبار ، ومنها التشريع العراقي فالسرعة في الاخبار امر ضروري جدا حتى لا تفوت الغاية الجوهرية من الاخبار ، الا وهي تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة عند وقوع الجريمة او التدابير المانعة من وقوعها وهذه الوسائل جميعها بغية توسيع صلاحيات هيئة النزاهة في الكشف عن الجرائم الداخلة في اختصاصها وقد منحت المادة (12) من قانون هيئة النزاهة النافذ⁽⁶⁸⁾ الحديثة: التي تساهم في مكافحة الفساد ، ومن ضمن تلك الوسائل جهاز كشف الكذب و (الذي أدخلت دورات تدريبية داخل وخارج العراق عليه) ، وكذلك أجهزة التحري وجمع الأدلة منها الكاميرات الدقيقة ، واللاقطات الصوتية وغيرها⁽⁶⁹⁾ ، وهذه تعتبر خصوصية من الخصوصيات التي منحها قانون هيئة النزاهة النافذ لأجل القضاء على الفساد، وهذه الخصوصية لمساعدة هيئة النزاهة في التحقيق والتحري.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة (أثر الحادثة من منظور قانوني - هيئة النزاهة الاتحادية انموذجاً - يمكننا استخلاص بعض الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال بحثنا ، ومن ثم نذكر بعض المقترحات نوجزها بالاتي :

اولاً : النتائج

- 1- يظهر الفساد بصورة واضحة في البلدان التي تضعف فيها قوة القانون ، والرقابة ، وانعدام الامن ، والاستقرار ، وتدهور الأوضاع ، وغيرها من الأحوال التي تفسح المجال امام ضعاف النفوس للسرقة ، واختلاس المال العام وعدم استخدام الحادثة في اجراءاتها.
- 2- ان الحادثة واجبة العمل بها في مفاصل الدولة كافة لأجل مواكبة التطور الحاصل في العالم الخارجي .
- 3- ان نظام مكافحة الفساد نظام متكامل يقوم على التعاون مع مؤسسات الدولة من جهة ، ومن جهة ثانية مع الأجهزة الرقابية الثلاث (هيئة النزاهة ، وديوان الرقابة المالية) وصولاً الى اتخاذ الاجراء المناسب لمنع الفساد ، حيث ان لكل جهاز دور مرسوم وفق القانون ، وعند انتهاء دور جهاز ما يبدأ دور الأخير ليكمل بعضها الآخر 0
- 4- ان مبدأ سيادة القانون هو عماد الدولة الحديثة واساس بنائها وبه نصل الى المجتمع المتحضر والدولة المدنية .
- 5- ان مبدأ الحادثة في القانون يقوم على مجموعة من الركائز وهي تشتمل المنظومة المتكاملة من التشريعات المقررة تبدأ من الدستور وتنتهي الى اللوائح التعليمات .

6- ان مسؤولية تطبيق وانفاذ سيادة القانون بمساواة وعدالة ونزاهة تقع على عاتق الدولة ولكن في الوقت نفسه يتحمل كل مواطن مسؤولية ممارسة وترسيخ سيادة القانون في حياته وتعاملاته اليومية وان هذا المبدأ لا يمكن ان يمارس بانتقائية .

7- ان التطبيق الدقيق لمواد القانون يعد من المتطلبات الضرورية لاي عملية تحول ديمقراطي ناجحة كما ان سيادة القانون تضمن ممارسة اجهزة الدولة لسلطتها وان الفساد هو المقوض الاول لهذا المبدأ والذي اكدت عليه الامم المتحدة في جميع انشطتها .

ثانياً : المقترحات

1- العمل على اصلاح الهيكل الاداري واعداد السياسات والخطط الاستراتيجية ذات العلاقة بمكافحة الفساد بالتعاون بين الاجهزة الرقابية والتنسيق مع الامانة العامة لمجلس الوزراء والوزارات المعنية واعتماد الحوكمة الالكترونية .

2- طرح برامج اكااديمية متخصصة في موضوع (الحداثة في القانون ومكافحة الفساد) من قبل الجامعات العراقية لدعم هيئة النزاهة الاتحادية ضمن برامج البكالوريوس والماجستير والدكتوراه

3- التعاون بين الامانة العامة لمجلس الوزراء بإصدار التعليمات والاعتمادات الى المؤسسات الحكومية كافة بإلزامها التعاون والتفاعل مع الاجهزة الرقابية لغرض اكمال عملها خدمةً للوطن والمواطن من خلال مواكبة الحداثة باستخدام الحكومة الالكترونية في جميع عملياتها.

4- مواكبة كوادرات الهيئة بأحدث الاساليب الحديثة وزيادة الدعم المادي للهيئة لضمان تأدية مهامها بالصورة المطلوبة ، وكذلك زيادة الدعم الاعلامي من خلال برامج التثقيفية وانشاء اذاعة متخصصة بهيئة النزاهة الاتحادية للتعريف بعملها ومهامها .

5- الاستفادة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في استرداد الاموال المهربة والاشخاص من الخارج يقصد ان اتفاقيات ثنائية مع جميع الدول الداخلة بالاتفاقية وهو ما اقترته الاتفاقية ذاتها ووقعته الدول المشتركة به والبالغ عددها (106) دولة

الهوامش

- [1] د. محمد عبد الجواد محمد : ملكية الأراضي في الإسلام ، مطبعة المعارف ، الإسكندرية ، 1971 ، ص21.
- [2] وفي قلب تلك الصحراء عاش النبي محمد بن عبد الله (صلى الله عليه واله وسلم) الذي نزل عليه الوحي الامين لينقل له الرسالة فكانت تلك اول معاجز الإسلام وقد انفجرت فور ظهورها ينبوعاً من الماء الصافي النмир وكان غزيراً في مياهه وقوياً في تياره لدرجة جعلته تلك الغزارة والقوة ان يتحول الى نهر جارف لينبض بخيره وعطائه ويصل الى أوسع بقاع المعمورة محطماً الحواجز وموقفاً بقوته وثباته فكراً حسياً وميزاً الطريق لمسلك جديد فيه رحمة للعالمين كافة وبالقران الذي انزل على صدر نبينا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) والذي به تبيان لكل شيء بما في ذلك آيات الاحكام وإرساء العدل والنزاهة والأمانة والصدق. للمزيد : ينظر ، فاضل ملا عباس ، التحقيق الجنائي في قضاء الامام علي (عليه السلام) ، المكتبة الحيدرية ، النجف الاشرف ، 2009 ، ص35.
- [3] المذكرة الايضاحية الاتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ديباجة الاتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003)
- [4] العولمة : هي ان يصبح العالم قرية صغيرة ، ويرى الباحثين ان هناك علاقة سببية بين العولمة والفساد والإرهاب ، ومن سلبيات العولمة انها تقوم على الغاء الهوية الثقافية الوطنية ، التأثير في المصالح الوطنية ، إيجاد أسواق استهلاكية والسيطرة على السوق المحلية وإلغاء الخصوصية الوطنية فرض الوصاية والهيمنة تحت شعارات (مثل محاربة الإرهاب) ، وحقوق الانسان ، وهي مفاهيم حق يراد بها باطل وكل هذه المسببات تؤدي حتما الى البطالة والفساد وزيادة العصبية والاقليمة والحد والكراهية بين الشعوب والامم ، وبرز ما نتج عنها صور الارهاب باشكال وصور لم يعهد لها مثيل كالتطرف والجريمة المنظمة باشكالها وكذا الفساد المالي وغيرها من نشر القيم المادية على حساب القيم الاخلاقية . ينظر : قفي سلطان احمد ، العولمة والجريمة ، جريدة الجزيرة ، العدد 11075 ، 2003 .
- [5] Res ponding to challenges of corruption , Act of international conference of corruption , Milan , 1999 , p.33 .
- [6] وقد اصطلح على تسمية المبدأ في انكلترا ب(modernism) اي الحداثة ، كما يطلق عليه في الولايات المتحدة (modernity) اي مبدأ الحداثة ، كما يطلق عليه في مصر مبدأ سيادة القانون ، ينظر : د. احمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، 1999 ، ص554.
- [7] اشارت اليه الوثيقة الختامية لعام 2005 ومشار اليه في القانون الصادر عن مؤتمر القمة العالمي الفقرة (1334) في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
- [8] عبد الامير الاعسم: أسهام في مفهوم الحداثة في الخطاب الفلسفي المعاصر، مجلة دراسات فلسفية ،بيت الحكمة ،بغداد، العراق ،1999، ص6 .
- [9] عبد الله احمد مهنا ،الحداثة وبعض القصائد المحدثه في القصيدة العربية المعاصرة ،مجلة عالم الفكر الكويت،1988،ص5.
- [10] المركز اليمني لقياس الرأي العام سلسلة ادوات الدولة المدنية الديمقراطية (سيادة القانون) منشور على الموقع الالكتروني www.yemanpolling.org تاريخ الزيارة 2023/2/10.
- [11] اشار اليها القرار المرقم (12) لسنة 2002 القاضي بتشكيل اللجنة الاوربية للكفاءة والعدالة وكهدف له الاولوية في لجنة البندقية .
- [12] بدر الدين مصطفى : فلسفة ما بعد الحداثة ، ط1، عمان ،دار الميسرة للنشر والتوزيع عمان ،2011،ص14.
- [13] طراد الكبيسي : منزلة الحداثة، وزارة الثقافة والاعلام ،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ،1992،ص12 .
- [14] الحديث عن ريادة القانون بشكل جوهري يكون من خلال (الفصل بين السلطات ، استقلال القضاء ، احترام حقوق الانسان ، الشفافية والنزاهة في الحكم ، حرية الرأي ، التنظيم الديمقراطي ، سيادة القانون) ينظر : حسين عكله الخفاجي ، (سيادة القانون) ، بحث منشور على الموقع الالكتروني <http://pulpit.alwatanvoice.com> اخر زيارة 2023/2/10 .
- [15] المركز اليمني لقياس الرأي العام ، مصدر سابق ، ص9.

- [16] ينظر المادة (101) (ثالثا) ((تربط دواوين الأوقاف بمجلس الوزراء))، والمادة 104 (تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء...) كما لم يحدد الدستور صراحةً ارتباط (الهيئة العامة لمراقبة وتخصيص الواردات الاتحادية ومجلس الخدمة الاتحادي) ينظر : ميران جابر محمد ، تدابير موائمة التشريع العراقي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة تكريت ، 2012 ، ص122 .
- [17] هشام جميل كمال رحيم : الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة تكريت ، 2012 ، ص87 .
- [18] نص المادة (47) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 .
- [19] المادة (48) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
- [20] عطا الله سالم جويبر الصرايره : الرقابة على الموازنة العامة للدولة الأردنية ، دراسة مقارنة للنظامين المصري والإنكليزي ، أطروحة دكتوراه ، مكتبة الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1999 ، ص162 .
- [21] الفقرة (أولاً/ثانياً) من المادة (103) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
- [22] الفقرة (ثانياً) من المادة (21) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة (2011) المعدل.
- [23] المادة (3) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011 المنشور في الوقائع العراقية في العدد 4217 في 2011/11/14 .
- [24] المادة (4) من القانون نفسه .
- [25] نص الفقرة (أولاً) من المادة (21) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة (2011) المعدل النافذ .
- [26] نص الفقرة (ثانياً) من المادة السابعة من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011 النافذ .
- [27] علي عبد العباس نعيم ، الدور الرقابي لديوان الرقابة المالية الاتحادية في العراق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2008 ، ص124 .
- [28] عدلت المادة (1) بموجب قانون التعديل المرقم (104) لسنة 2012 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4265 في كانون الثاني 2013/ .
- [29] نص الفقرة (أولاً) من المادة (21) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة (2011) المعدل النافذ .
- [30] نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (21) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة (2011) المعدل النافذ .
- [31] التحقيق الإداري : ويراد هنا بالتحقيق الذي يقوم به المفتش العام والذي ورد في الفقرة الثانية القسم (5) في الامر 57 لعام 2004 حيث يقوم المفتش العام بالتحقيق الإداري في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل ، وعليه يعرف بالتحقيق الإداري (بانه سؤال الموظف عن ارتكابه مخالفة إدارية بواسطة السلطة المختصة بذلك قانوناً مع وجوب مراعاة الضمانات والإجراءات القانونية السليمة بغية الوصول الى وجه الحق) ينظر : زياد خلف عوده : التحقيق الإداري ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، 2006 ، ص6
- [32] نص المادة (خامساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة (2011) المعدل النافذ .
- [33] المادة (16) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011 .
- [34] الفقرة (أولاً) من المادة (8) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة (2011) المعدل .
- [35] . د. محمد علوم محمد : النزاهة والوقاية من الفساد ، محاضرات غير مطبوعة القيت على طلبة الدبلوم العالي المهني لمكافحة الفساد (الدورة الاولى) ، كلية القانون جامعة بغداد ، 2016 – 2017 ، ص9 .
- [36] ينظر ، الامر (55) لسنة 2004 الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) .
- [37] فارس رشيد فهد الجبوري : الفساد والفساد الإداري في العراق ، كلية القانون ، ع47 ، 2007 ، ص94 .

- [38] د. سلوى تومس بكبير : جريمة التزوير عن اعمال الوظيفة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 27.
- [39] د. عدي جواد علي الحجار ، (الأسس المهنية لتوظيف الاعلام التربوي في نشر ثقافة النزاهة) ، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، ج 3 ، 2011 ، ص 10 .
- [40] المادة (1) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (55) لسنة 2004 الملغى.
- [41] رحيم حسن العكيلي : (تشكيلات هيئة النزاهة الاتحادية وظيفه كل منها) ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة الاتحادية العامة <http://www.nazah.iq/body.asp?field-arabicfid=494> تاريخ الزيارة بتاريخ 2019/2/17 .
- [42] المادة (3) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة (2011) المعدل النافذ.
- [43] إبراهيم حميد كامل ، مصدر سابق ، ص 25.
- [44] الفقرة (رابعا) من المادة (3) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة (2011) المعدل النافذ .
- [45] الفقرة (خامسا) من المادة (3) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة (2011) المعدل النافذ .
- [46] الفقرة (ثالثا) من المادة (3) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة (2011) المعدل النافذ.
- [47] الفقرة (ثالثا) من المادة (3) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة (2011) المعدل النافذ.
- [48] دستور العراق لعام 2005 في المادة (1) على مبدأ سيادة القانون على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) .
- [49] ابتسام قاسم : (الحماية القانونية للحق في مجتمع خالٍ من الفساد) ، بحث مقدم الى مؤتمر (الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي اقامته كلية القانون، جامعة الكوفة في 25 نيسان 2018 .
- [50] احمد محمود نهاد ابو سويلم ، مكافحة الفساد ، ط 1 ، دار الفكر ، عمان ، 2010 ، ص 115 .
- [51] بتاريخ 2018/11/15 اصدرت الهيئة مجموعة من الخطوات لمكافحة الفساد على المستوى القريب للمزيد ينظر : الموقع الرسمي لهيئة النزاهة الاتحادية www.nazahaiq.body .
- [52] بلغ مجموع الاخبار التي تلقتها الهيئة منذ تأسيسها ولغاية 2011 (41695) اخبار فتحت منها (36702) دعوى جزائية ، كما يلاحظ ان عدد الدعاوى الاخبارية لهيئة النزاهة الاتحادية في **تزايد مستمر** حيث بلغ عامي 2004 - 2005 (2697) و (4502) في عام 2008 و (6181) بلاغ واخبار خلال عام 2017 في الفترة من 2018/1/1 بلغت (3277) بلاغ واخبار للمزيد ينظر : التقرير السنوي لهيئة النزاهة الاتحادية 2011 ، ص 28 . والتقرير السنوي لعام 2021 ، ص 35 . والتقرير النصف السنوي لهيئة النزاهة الاتحادية لعام 2021 ، ص 3 ، المنشور على الموقع الرسمي لهيئة النزاهة الاتحادية www.nazahaiq .
- [53] يلاحظ ان عدد الدعاوى الجزائية لهيئة النزاهة الاتحادية في تزايد مستمر منذ تأسيس الهيئة ، في عام 2004 ولغاية 2024 بلغ عددها (794) عامي 2004 - 2005 و (3171) دعوى في عام 2007 و (6449) عام 2009 و (8537) في عام 2017 ، اما في النصف الاول من عام 2024 بلغ عددها (9299) دعوى . للمزيد ينظر التقرير السنوي لهيئة النزاهة الاتحادية 2024 .
- [54] بالإضافة الى اعمالها قامت بتأليف فرق في جميع المحاور (الصحة ، التربية ، التجارة ، الضرائب ، التسجيل العقاري ، البلديات) .
- [55] حيث بلغ مجموع الاموال التي استطاعت كشفها عن طريق الاجراءات الوقائية والردعية والتي صدرها لعام 2016 فقط (2,000,811,420,608) تريليونان وثمانمائة واحد عشر مليون واربعمئة وعشرون الفا وستمئة وثمانية دنانير عراقية ، ينظر : التقرير السنوي لهيئة النزاهة الاتحادية لعام 2016 ، ص 41 المنشور على الموقع الرسمي للهيئة ، وخلال النصف الاول لعام 2018 (386,969,597,603) ثلاثمائة وستة وثمانون مليار وتسعمائة وتسعة وستون مليون وخمسمائة وسبعة وتسعون الف وستمئة وثلاثة دنانير عراقية ، ينظر : التقرير السنوي لعام 2018 ، مصر سابق ، ص 35 ، ولعام 2017 كان المبلغ (948,435,714,399) دينار عراقي . ينظر : التقرير السنوي لعام 2017 ، ص 45 .

- [56] ينظر : التقرير السنوي لهيئة النزاهة الاتحادية لعام 2016 .
- [57] حيث بلغ عدد اوامر القبض لعام 2017 (2133) امراً واوامر الاستقدام (6267) امراً .
- [58] في المحور القانوني تناول العديد من مشروعات القوانين اهمها مسودة تعديل قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم 30 لسنة 2011 وصندوق استرداد اموال العراق رقم (9) لسنة 2012 ، ومسودة مشروع قانون الكسب غير المشروع ، ومشروع القادة الاداريين ، في عام 2017 عدد المشاريع المقترحة بلغ (61) قانون . ينظر : التقرير السنوي لهيئة النزاهة الاتحادية لعام 2017 ، ص 37 ، و (9) مشاريع قوانين للنصف الاول لعام 2018 ، مصدر سابق ، ص 14 ، اما عدد الاستشارات القانونية بلغ (620) استشارة لعام 2017 .
- [59] منها برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الشفافية الدولية ، والمنظمة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ورعاية قرارين دوليين مهتمين بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات ومنع ومكافحة الفساد لعام 2017 في مؤتمر بينا ومذكرات تفاهم مع العديد من الدول منها كوريا الجنوبية وايران واذربيجان .
- [60] بلغ عدد الدورات المقدمة من قبل الهيئة (132) دورة بواقع (7011) موظفاً عام 2017 وفي النصف الاول لعام 2018 بلغت عدد الدورات (113) دورة بواقع (2703) موظفاً .
- [61] ورد في التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام 2016 ، مصدر سابق ، ص 27 .
- [62] اول ما نص على كلمة مغفل هي المادة (3) من القسم (4) من الامر 55 لسنة 2004 على (تضع المفوضية اجراءات استلام مزاعم عن الفساد لما فيها المزاعم المغفلة ، ويقوم مكتب المحقق في الشكاوي باستلام تلك المزاعم والتحقيق فيها . واول ما ذكرت بشكل مفصل في اجراءات استلام مزاعم الفساد لعام 2008 على الرابط www.nazaha.iq كما اشارت اليه مزاعم اجراءات الفساد لعام 2017 حيث نصت في (الفقرة 3 من البند أ من الفصل الاول) على (تهمل المعلومات "المغفلة - مجهولة المصدر" في حال عدم تضمنها بيانات واضحة ودقيقة يمكن اعتمادها بالتحقيق وفق الاصول)
- [63] البلاغ الغير المغفل ، معلوم المصدر : وهي المعلومات الواردة عبر وسائل اوصول المعلومة كافة وتتخذ الاجراءات القانونية بشأنها على وفق احكام قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 في حالة توفر شرطين دعوة مصدر المعلومة للحضور لتدوين اقواله وثانيا تزويد الهيئة بالوثائق والمستندات لتقرر صحة ما ذكر من معلومة ، وفي حالة عدم استجابة مصدر المعلومة لاحد شرطين تهمل المعلومة وتهمل اداريا ينظر (الفقرة 3) من البند أ من الفصل الاول) من اجراءات استلام مزاعم الفساد لعام 2017 . كما تلقيت هيئة النزاهة عام 2016 - 2001 بلاغ منها (1482) بلاغا غير مغفل ونسبة 74% و (519) بلاغا مغفلا (لم يعلن صاحبه عن نفسه) ونسبة 26% فيما نسبة انجاز ك البلاغات 100% .
- [64] التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام 2016 ، مصدر سابق ، ص 32 .
- [65] أشار التقرير السنوي لعام 2016 تنوع مصادر البلاغات ، بريد خارجي (471) ، تدوين افاده (491) ، مفتش عام (299) ، مجلس النواب (131) ، اعلام ونشر (101) دوائر الهيئة الأخرى (96) ، اخبار الوزارات (113) ، هاتف (8) ، ديوان الرقابة المالية (39) بلاغا .
- [66] البريد الخارجي : هو البريد الواصل عبر وسائل إيصال المعلومات كافة باستثناء الوسائل المتبقية المذكورة ، واغلبه يرد من الدوائر الرسمية وغير الرسمية وشكاوي المواطنين الواردة الى صندوق شكاوي المواطنين .للمزيد ينظر التقرير السنوي لهيئة النزاهة ،مصدر سابق ، ص 32.
- [67] اشترط المشرع اللبناني في الاخبار شروطا شكلية وموضوعية ومنها لا بد ان يكون الاخبار مكتوبا ويقوم بتحريره صاحبه او وكيله ، او النائب العام ولا بد ان يكون موقعا عليه ممن حرره ، والشروط الموضوعية فلا بد ان يكون منطقيا على جريمة سواء مخالفة او جنحة او جنابة ، اما المشرع الفرنسي اشترط ان يكون الاخبار كتابيا ومقدما الى المدعي العام او ان يحرره من صاحبه ، او وكيله ، او من

المدعي العام . ينظر جلال ثروت : أصول المحاكمات الجزائية ، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1996 ، ص22 .

[68] نصت المادة (12) بان (الهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي وأجهزة والات التحري والتحقيق وجمع الأدلة ، وعلى رئيسها توفير المستلزمات والمتطلبات استخدامهما في ميدان الكشف عن جرائم الفساد او منعها او ملاحقة مرتكبيها) .

[69] علي عبد الحسين الخزعلي، شرح قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 ، ص20 .

المصادر

أولاً : الكتب

1. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، 1999.
2. احمد محمود نهاد ابو سويلم ، مكافحة الفساد ، ط1 ، دار الفكر ، عمان ، 2010.
3. بدر الدين مصطفى ، فلسفة ما بعد الحداثة ، دار الميسرة ، عمان ، 2003 .
4. طرا الكبيسي، فلسفة الحداثة، وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، 1992د
5. عبد الله احمد مهنا ، الحداثة وبعض القصائد المحدثه في القصيدة العربية المعاصرة ، ، بغداد ، 2007.

ثانياً : الرسائل والاطاريح

1. ابراهيم حميد كامل ، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2013 .
2. زياد خلف عوده ، التحقيق الإداري ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، 2006 .
3. علي عبد العباس نعيم، الدور الرقابي لديوان الرقابة المالية الاتحادية في العراق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2008 .

ثالثاً : البحوث والدوريات

1. ابتسام قاسم ، الحماية القانونية للحق في مجتمع خالٍ من الفساد ، بحث مقدم الى مؤتمر (الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي اقامه جامعة الكوفة في كلية القانون في 25 نيسان 2018 .
2. اياد هادي ناجي الموسوي ، خصوصية التحقيق الجزائي اما هيئة النزاهة الاتحادية - دراسة تحليلية ، بحث مقدم الى كلية القانون جامعة بغداد لنيل درجة الدبلوم العالي المهني في مكافحة الفساد للعام 2017
3. عبد الامير الاعسم، اسهام في مفهوم الحداثة في الخطأ الفلسفي المعاصر، بيت الحكمة بغداد ، ع47 ، 2007.

4. عدي جواد علي الحجار ، الأسس المهنية لتوظيف الاعلام التربوي في نشر ثقافة النزاهة ، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، ج3 ، 2011 .

رابعاً : التقارير

1- التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة 2011-2016-2017-2022.

خامساً : الدساتير والقوانين العراقية

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4012) في 2005/12/28.
2. قانون ديوان الرقابة المالية المرقم (31) لسنة 2011 ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4217) في 2011/11/14.
3. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة (2011) المعدل ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4217) في 2011/11/14.

سادساً : مواقع الانترنت

1. حسين عكله الخفاجي ، سيادة القانون ، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، تاريخ الزيارة 2024/12/14
<http://pulpit.https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/06/08/368638.html>
2. علي عبدالحسين محسن الخزعلي ، شرح قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة (2011) المعدل ، على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة 2024/12/14

chrome-

extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://nazaha.iq/pdf_up/1615/pn_1.pdf